

لصدام

سال وربع الاعم

بالا
بوجوم
سهمها
وثلثا
واضرب
ذلك
بثلاثة
وقطره

على عدد البين واضرب في مخرج الذكر سنه عشر بوضع ال اوصي خمسة وستين في اربعة
 يبقى له سهم ولكن ان خمسة وان شئت خصصت كل ابن مخرج وقسم الباقي بينه وبين عم
 الابنه فان قال الاربع الباقي بعد التسع وزعل سهم البين وسهما وربعه واخره في اربعة
 يكون خمسة عشر لوصي بينهما ذلك المخرج خمسة والخبر تاخذ المال وتضع منه نصيبا
 الماله وتنتقي منه ربع الباقي في ربع مال الاربع نصيبا معك نصيبا وربعه ل اوصي
 البين وهي ثلثة اجبر ومال الخرج البين خمسة وثلثة عشر فان قال الاربع الباقي
 بعد الوصيه جعلت المخرج ثلثة وردت عليه ثلثة صار اربعة فهو الوصيه وترد على عدد
 البين نصيبا وثلثا واضربه في ثلثة تكن ثلثة عشر فهو المال وان شئت ذلك المال كله
 ثلثه البين ووصيه الوصيه هي نصيب الاربع الباقي بعدها وذلك ثلثة ارباع نصيب في ربع نصيب
 فهو الوصيه وسهنا مال كله ثلثة ربع ارباعها تكن ثلثة عشر ولهداه المسائل طريق
 سويها ذكرنا فصل فان قال وصيت لعمي الثلث ما يبقى من الثلث فنذ
 مخرج ثلث الثلث وهو تسعة وربعها سهما تكن عشر ففي الوصيه وترد على اوصي
 البين واستثن منه ثلثه ثلثه سهمها بقا له تسعة وكل ان عشرة وان قال
 الثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصيه جعلت المال تسعة وردت عليها سهمها صارت تسعة
 فهذا هو الوصيه وردت عليه البين سهمها نصفها واضربه في تسعة صار تسعة
 وعشرين ودفعت ال اوصي تسعة واخذت منه نصفه البين الثلث بوجه سنه وطفي
 احد وعشرين لكل ابن تسعة وانما كان كذلك لئلا يملك بعد الوصيه هو الوصيه بعد الوصيه
 وفي طاق الاستثنا فلم يقل بعد الوصيه فعند المخرج عمل على اربع السبع وعقد
 محمد بن الحسن والمصرم يكون بعد الوصيه فضل فان قال الاربع ما يبقى من المال
 بعد الوصيه ولاخر ثلث ما يبقى من المال بعد وصيه الاول فخذ المخرج خمسة وربعها
 خها تكن سنه اعص لها من اجل الوصيه بالثلث بقا اربعة هي الوصيه فخذ سها وربع
 عليه خمسة وانفق من ذلك ثلثة سها اربعة اقسام ردها على البين نصيبا البين اربعة
 نصيبه عشر ففي المال اذع الاول اربعة واستنقي من حسن في ثلثة سها معكم
 وادفع

وادفع اليها اخر ثلث الباقي سنه بقا اثنا عشر لكل ابن اربعة والمخخذ مال اربعة نصيبا
 واستخرج منه خمس الباقي نصيبا كمال وخمس لوصيها وثلث الثلث ذلك بقا اربعة
 اجاس مال الاربعه اجاس نصيب بعد ثلثة اوصيا اجبر وقال واسط بجز مال المخرج
 والنصيب اربعة وان شئت قلت اوصيا البين ثلثة وهي بقية مال ذهب ثلثة وربعه نصيبا
 اربعة اوصيا ونصا ووصيه الوصيه هي نصيب الاربعين في وهو نصف نصيب وخمس نصيب
 وخمسة نصيب وخمس وصيه استقطه من النصيب في خمس نصيب وعشر نصيب الاربعين
 وصيه تعدل وصيه اجبر وقال واسط بجز ثلثة من النصيب بعد اثنى عشر سهما
 الوصيه وهي بقى ال ثلاث فزدها ال وفيها نصيب سهما بعد اربعة الوصيه سهم
 والوصيه ثلثة فاسطها تكن تسعة عشر فان كان الاستثنا بعد الوصيه كل مال
 اربعة السهم ونصف وصيه وهي نصيب الاربعين في وهو تسعة اعشار نصيب سها عشر نصيب
 الوصيه فاسط الكل اعشارا تكن الاربعه واد بعين الوصيه سهم وان كان
 استثنى خمس المال كله فالوصيه عشر نصيب الاربعين وصيه اجبر نصيب العشر بعد اربعة
 وخمس اسط بجز الوصيه ستين والوصيه سهمه والمال كله ما يقان وحده وسبعون
 ال اوصيا ستين واستخرج منه خمس المال وهو خمسة وخمسون سها ولاخر ثلث الباقي
 تسعون وسها ما به ونما من لكل ابن ستين وترجع بالاختصار اربعة وثلثه
 وخمسون للوصي الاول سهم وثلثا في ثمان عشر ولكن ابن اسعشر والخبر تاخذ مال الثلث
 وترد على المال عنه بعين الاربعه اوصيا الثلث ذلك سها اربعة اجاس مال
 الاثني نصيب بعد ثلثة اجبر وقال واسط بجز المال ثمان عشر وثلثا نصيبا
 ليز وال اوصي سهمه وخمسين وان كان استثنى للمخبره او هي الثلث فخذ مخرج
 الكسوفه عشر وعشر وربعها خمسة م اعص ثلث المال كله بقا اربعة عشر هي نصيب
 وزد على اوصيا البين سها واضرب بال اربعين ستين وهي المال وان كان استثنى من نصيب
 وادع ثلث المال كله فالعشر ذلك الاثني بجز على سها البين سها وخمس نصيبا
 ربع ثلثة وستين فان كان استثنى خمس ما يبقى من الثلث ردت على المخرج عشر سها واعدا